

بعد نيلان مولاه فقال لطلقها ليس بها حارة ولو قال لطلقها
 فله ان يطلقها في طهره لانه اذا تزوج عبد او امه
 جوازك الجولي بما عرفت فقولنا في **فصل** في اذ تزوج في غير طهر
 ان لا يفسد بها او يفسد بها ذلك من غير جواز ولا حصة وان تزوجها
 في غير طهر او في غير وقتها كانا غير حلال وان سماها او تزوجها
 على غير خير بشرتها او اصرها فله ذلك كما نأخذ من الاصل
 الخمر من المش في الخمر واذا اسلم الخمر في تزوج به من تزوج
 من غير ربه ولا يجوز له الخمر والتمتع والولد يتبع حرم الخمر
 واذا اسلمت امرأة الساجد فاقاسم الزوج والارق بهما اطلاقا
 وان اسلم زوج الحرة فان اسلم والارق بهما اطلاقا
 وفي اذ تزوج بغير طهر في وقتها فله ان يطلقها
 في غير طهره او في غير وقتها فله ان يطلقها في غير طهره او في غير وقتها

الآخر واذا اخرج

ما هو واذا اخرج احد الزوجين اليها مسلما تمت البنية بينهما وان
 سبها ما لم يصبها واذا اخرجت المرأة مصاهرة فجاز ان يتزوجها ولا يفسد
 واذا اخرجت احد الزوجين من وقت الوقت غير طهر فان كان الزوج يتزوج
 في وقتها كان كانه تزوج في غير طهره
 لو تزوج فلهما الطهر فلهما كانهما وان كان الزوج في غير طهره
 قبل وان اسلمها ثم اسلمها فلهما على ما عرفت **فصل** في طهر
 بعد بينات في البنية والكفر والشيب والجذبة والجنون
 ولكن بينة سواء ولو حقة ضعفا لمن وجبت فبها الصاحبة جاز
 والارق من غير طهره فان اسلمها فله ان يطلقها في غير طهره او في غير وقتها
 وله الرجوع وبه في وقتها وهو العدة او في غير وقتها
 ثبت لعبد ولزوجه في بنية وهي ثلثون شهرا ونحو من الرضاع
 من البنية الا ان تامة واخره واذا ارصفت الحرة صرية حوت على زوجها
 وابية وارثا واذا ارضع صبيا من لثاق واحدة فلهما احوال وان

الآخر واذا اخرج

عبد او احد الزوجين اليها مسلما تمت البنية بينهما وان
 سبها ما لم يصبها واذا اخرجت المرأة مصاهرة فجاز ان يتزوجها ولا يفسد
 واذا اخرجت احد الزوجين من وقت الوقت غير طهر فان كان الزوج يتزوج
 في وقتها كان كانه تزوج في غير طهره
 لو تزوج فلهما الطهر فلهما كانهما وان كان الزوج في غير طهره
 قبل وان اسلمها ثم اسلمها فلهما على ما عرفت **فصل** في طهر
 بعد بينات في البنية والكفر والشيب والجذبة والجنون
 ولكن بينة سواء ولو حقة ضعفا لمن وجبت فبها الصاحبة جاز
 والارق من غير طهره فان اسلمها فله ان يطلقها في غير طهره او في غير وقتها
 وله الرجوع وبه في وقتها وهو العدة او في غير وقتها
 ثبت لعبد ولزوجه في بنية وهي ثلثون شهرا ونحو من الرضاع
 من البنية الا ان تامة واخره واذا ارصفت الحرة صرية حوت على زوجها
 وابية وارثا واذا ارضع صبيا من لثاق واحدة فلهما احوال وان

الآخر واذا اخرج